

سعر الفائدة المتغير في القرض البنكي وفقاً للتشريع الأردني

هنادي محمود صالح*

تاريخ قبول البحث: 2023/7/24م

تاريخ وصول البحث: 2023/1/22م

الملخص

تناولت الدراسة موضوع الحد الأقصى لسعر الفائدة المتغير في القرض الذي يمنحه البنك التجاري للعميل في التشريع الأردني، بهدف بيان مدى قيام هذا التشريع بوضع حد أقصى لسعر الفائدة. واستخدمت الدراسة المنهج القانوني الوصفي التحليلي بُغية معالجة إشكالياتها المتمثلة في تعدد وتضارب التشريعات الأردنية المعنية. وقد جاءت الدراسة في مبحثين، اختص الأول بالقواعد العامة لسعر الفائدة في القانون الأردني، وتناول الثاني موقف البنك المركزي الأردني من الحد الأقصى لسعر الفائدة المتغير.

أظهرت النتائج أن البنك المركزي في آخر تعليماته، أوضح أن سعر الفائدة في عقد القرض ذي سعر الفائدة المتغير يتكون من جزأين: جزء ثابت طيلة فترة سريان العقد، وجزء آخر متغير يرتبط بسعر فائدة مرجعي. وأنه لا يحق للبنك بإرادته المنفردة تعديل سعر الفائدة إن لم يربط الجزء المتغير منه بسعر فائدة مرجعي موضح في عقد القرض. في الختام، صاغت الدراسة عدداً من التوصيات منها، على البنك المركزي وضع حد أقصى للجزء الثابت من سعر الفائدة المتغير.

الكلمات المفتاحية: سعر الفائدة المتغير، الحد الأقصى لسعر الفائدة، قانون وتعليمات البنك المركزي، الفائدة في القانون الأردني.

* باحثه.

The Variable Interest Rate for Bank Loans according to Jordanian Legislation**ABSTRACT**

The study addressed the issue of the maximum variable interest rate in the loan granted by the commercial bank to the customer in Jordanian legislation, with the aim of demonstrating the extent to which this legislation sets a maximum interest rate. The study used a descriptive analytical legal approach in order to address the problem represented by the multiplicity and conflicting Jordanian legislation concerned. The study was divided into two sections: the first dealt with the general rules of the interest rate in Jordanian law, and the second dealt with the position of the Central Bank of Jordan on the variable interest rate cap.

The results showed that in its latest instructions, the Central Bank clarified that the interest rate in a variable interest rate loan contract consists of two parts: a fixed part throughout the term of the contract, and another variable part linked to a reference interest rate. It is not permissible for the bank to unilaterally adjust the interest rate if the variable part is not linked to a reference interest rate specified in the loan contract. Finally, the study formulated a number of recommendations, including that the Central Bank should set a maximum limit for the fixed part of the variable interest rate.

Keywords: Variable interest rate, Interest rate cap, Laws and regulations of the Central Bank, Interest in the Jordanian law.

المقدمة:

تحدد البنوك أسعار الفائدة على القروض التي تمنحها لعملائها بما يحقق لها الربح، بالاعتماد على الكثير من العوامل؛ كهيكل التكلفة، مخاطر الائتمان الاستحقاق، ظروف السوق وغيرها، إلا أن استخدام سياسة الحد الأقصى لسعر الفائدة يُعد ممارسة شائعة اليوم في العديد من الدول.⁽¹⁾ فبينما كانت أسعار الفائدة التي يحددها السوق؛ تحرير سعر الفائدة، سياسة استخدمتها الاقتصاديات الناشئة بعد تحرير الأنظمة المالية لديها في أواخر الثمانينات، فقد حافظت دول أخرى وبمستويات مختلفة على حدود قصوى لتلك الأسعار.⁽²⁾ بل إن استخدام تلك الحدود القصوى منتشر على نطاق واسع في العالم، وأن الدول التي تستخدمه هي تلك التي تنتج أكثر من (80%) من الناتج المحلي العالمي و(85%) من أصول القطاع المصرفي العالمي، وتتنوع هذه الدول على كافة مستويات التنمية الاقتصادية؛ المرتفعة والمتوسطة والمنخفضة.⁽³⁾

ويُمثل السقف أو الحد الأقصى لسعر الفائدة (Interest Rate Cap: IR Cap) أداة سياسية تستخدمها الحكومات لمجموعة من الأسباب السياسية والاقتصادية، منها لتقليل أعباء الديون على المقترضين والحيلولة دون تحقيق المؤسسات المالية؛ كالبنوك، لأرباح مفرطة من خلال فرض أسعار فائدة باهظة تكون على حساب رفاهية ومصالح العملاء المقترضين. كما أن فرض أسعار فائدة عالية واستغلالية لا يلغي فقط منافع المقترضين، بل يعيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية للفقراء وينحرف عن مسار الشمول المالي في المجتمع.⁽⁴⁾ وتأتي الحدود القصوى لأسعار الفائدة في عدة صور، فهناك دول تستخدم سقفاً لسعر الفائدة موحداً مكتوباً في تشريعاتها المعنية بالمؤسسات المالية، بينما وجدت دول أخرى أنه من الأفضل التمييز بين أنواع مختلفة من القروض ومن ثم تحديد حدود قصوى فردية لكل منها على جِدة بناء على نوع القرض والعميل. في حين ذهبت بعض الدول إلى ربط سقف سعر الفائدة بالسعر الأساسي الذي يحدده البنك المركزي في وضع السياسة النقدية، ليتماشى الحد الأقصى مع ظروف السوق؛ يرتفع مع تشديد السياسة النقدية وينخفض مع التيسير.⁽⁵⁾

وفي الأردن، فإن الاتجاه العام لسعر الإقراض المصرفي قد شهد ارتفاعاً ملحوظاً خلال العقدين السابقين؛ فبعد أن بلغ (6%) في يناير عام 2004 وصل في نوفمبر عام 2022 إلى (10.52%).⁽⁶⁾ كما تميل البنوك الأردنية إلى جني الأرباح من البيئة التضخمية من خلال فرض أسعار فائدة أعلى على القروض.⁽⁷⁾ على ذلك، تأتي هذه الدراسة للتعرف على مدى تكريس المشرع الأردني لحدود قصوى لسعر الفائدة المتغير في القروض التي تمنحها البنوك التجارية لعملائها.

خطة الدراسة:

المبحث الأول: القواعد العامة لسعر الفائدة في القانون الأردني.

المطلب الأول: موقف القانون الأردني من الفائدة.

المطلب الثاني: موقف القانون الأردني من الحد الأقصى لسعر الفائدة.

المبحث الثاني: موقف البنك المركزي الأردني من الحد الأقصى لسعر الفائدة المتغير.

المطلب الأول: الولاية القانونية للبنك المركزي الأردني في تحديد أسعار الفائدة.

المطلب الثاني: الحد الأقصى لسعر الفائدة المتغير وفق تعليمات البنك المركزي.

مشكلة الدراسة:

تنبثق إشكالية الدراسة من تعدد الأطر التشريعية المعنية ببيان مدى تكريس المشرع الأردني لحدود قصوى لأسعار الفائدة، وتضاربها. ففي الوقت الذي حظر فيه القانون المدني الفائدة، فإن القانون التجاري أجازها. وفي الوقت الذي حدد نظام المربحة حدوداً قصوى لها، إلا أن بعض تعليمات البنك المركزي حررت أسعار الفائدة دون حدود سامحة للبنوك بتعديل وزيادة أسعار الفائدة ولو بإرادتها المنفردة، على أن أحكام قانون الربا الفاحش تأتي لتنص على عدم جواز زيادة أسعار الفائدة عن الحدود المتفق عليها في عقد القرض. وقد انعكس ذلك التعدد والتضارب سلباً على الواقع العملي خالقاً حالة من الإرباك والغموض لدى الكثير من المقترضين حول أحقية قيام بنوكهم بفرض أسعار فائدة متغيرة عليهم ودون التقيد بحدود قصوى لهذه الأسعار. وعليه تأتي هذه الدراسة لمعالجة تلك الإشكالية بطريقة علمية منظمة من خلال الإجابة على التساؤلات التالية.

أسئلة الدراسة:

1. هل كرس المشرع أو المنظم الأردني حدوداً قصوى لسعر الفائدة المتغير؟
2. هل يجوز للبنك تغيير سعر الفائدة بإرادته المنفردة، سواء أضمن عقد القرض بنداً يجيز ذلك أم لم يتضمنه؟
3. هل يجوز للبنك تغيير سعر الفائدة على القروض التي منحها لعملائه، تبعاً لما يصدر عن البنك المركزي من تعليمات جديدة حول أسعار الفائدة؟

أهمية الدراسة:

إن الدراسة على الجانب العلمي، تبين مدى قدرة المشرع الأردني على بيان موقفه من الحدود القصوى لسعر الفائدة المتغير في العقود التي تمنحها البنوك لعملائها، ومدى كفاية و/أو وضوح أحكامه في ذلك وانسجامها مع بعضها البعض. لذلك فإن الدراسة تكشف عن مواطن القصور إن وجدت لتعين المشرع على معالجتها وصولاً لإيجاد تشريع قادر على توضيح موقف المشرع الأردني من موضوعها. فوفق "فيراري وآخرون" (Ferrari et al) ⁽⁸⁾ فإن هناك الكثير من الدول حول العالم لا تتوفر عنها معلومات دقيقة تؤهل التعرف على موقفها من الحد الأقصى لأسعار الفائدة فيها. التي تبين للباحثة أن الأردن منها، لذلك فإن الدراسة توضح بدقة موقف المشرع الأردني من ذلك الحد، نظراً لغياب الدراسات القانونية التي تناولت هذا الموضوع على حدود علم الباحثة المتبصرة.

على الجانب العملي، يُصيب موضوع الدراسة إلى حد كبير غالب أفراد وأسر المجتمع بطريقة أو بأخرى نظراً لكثرة الأفراد المقترضين من البنوك في الأردن، فوفقاً لتقرير صادر عن البنك المركزي الأردني، ارتفعت مديونية الأفراد إلى ما يقارب (12) مليار دينار في نهاية عام 2020، وارتفع أيضاً متوسط نسبة العبء الشهري لمديونية الأفراد إلى دخلهم، التي تقاس بقيمة الأقساط والفوائد الشهرية التي يدفعها المقترض نسبةً إلى دخله الشهري المنتظم، لتصل إلى (45%) ⁽⁹⁾. على ذلك، فإن للدراسة أهمية قصوى للمقترضين الأردنيين والمُقبلين على الاقتراض من البنوك، تزيل الازدحام والغموض الظاهر حول مدى تكريس المشرع الأردني لسقوف عليا على أسعار الفائدة. وتبعاً لذلك، فإن الدراسة تقدم لجمهور المقترضين ووكلائهم المحامين مادة علمية يمكن الاستناد عليها في بيان مدى أحقيتهم في مقاضاة بنوكهم المقرضة لو أنها غيرت من أسعار الفوائد على قروضهم، قبل تقديم دعاويهم للمحاكم. ونظراً لتأثر قطاع غير من أفراد المجتمع الأردني بآثار التغير في أسعار الفائدة على قروض ذويهم بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، ونظراً لتأثر الاقتصاد الأردني ككل بسياسات البنوك عند تحديدها لأسعار الفائدة والتعديلات التي تجريها عليها، فيكون للدراسة أهمية تفيد الجميع.

منهج الدراسة:

استخدمت الدراسة المنهج الوصفي التحليلي لموقف التشريعات الأردنية التي تحكم سعر الفائدة المتغير مع الاستعانة بأحكام القضاء الأردني.

حدود الدراسة:

-المحدد الزمني: تقتصر الدراسة على التشريعات الأردنية المعمول بها حالياً و/أو الواجبة التطبيق على عقد القرض البنكي لبيان الحد الأقصى لسعر الفائدة فيه في حال نشوب نزاع بين المتعاقدين في الوقت الحالي بغض النظر عن تاريخ إبرام عقد القرض بينهما.

-المحدد المكاني: تقتصر الدراسة على التشريعات الأردنية، دون غيرها من التشريعات المقارنة.

-المحدد الموضوعي: تقتصر الدراسة على معالجة موضوع "الحد الأقصى لسعر الفائدة المتغير" في القرض البنكي، دون غيره من الموضوعات من قبيل: الفائدة القانونية، أو طريقة احتساب الفائدة المتغيرة على القرض، أو جدولة القرض ذي سعر الفائدة المتغيرة، ومدى تجاوز قيمة القرض بعد تعديل سعر فائدته لحجم القرض الأصلي، ومدى تأثير تعديل سعر الفائدة على عدد وقيمة أقساط القرض وضوابط ذلك. وعليه، فإن الدراسة الحالية لا تبحث في التنظيم القانوني لسعر الفائدة المتغير بما يتضمنه هذا التنظيم من موضوعات ومسائل فرعية.

التعريف بمصطلحات الدراسة:

-سعر الفائدة: الفائدة هي ثمن التمويل أي المبلغ الذي يدفعه المقترض للمقرض مقابل استخدام الأول للمال أو الائتمان "القرض". ويجري التعبير عن هذه الفائدة من خلال مصطلح سعر أو معدل الفائدة للدلالة على النسبة المئوية التي تُعطى كعلاوة على إقراض المال ممثلةً للدخل أو العائد المكتسب للمقرض "البنك".⁽¹⁰⁾

-سعر الفائدة المتغيرة: الفائدة التي تتغير تبعاً لارتفاع أو انخفاض مؤشر سعر الفائدة المرجعي المرتبط بها، بما يترتب على ذلك تعديل في الأقساط المترتبة على القرض بالزيادة أو الانخفاض وفق اتجاه تغير المؤشر المرجعي.⁽¹¹⁾

-سعر الفائدة المرجعي: هو سعر الفائدة المُعد من السلطة النقدية في الدولة "البنك المركزي"، فهو سعر الإقراض للبنك المركزي، وتختلف مسمياته بين الدول من قبيل: "سعر الفائدة الأساسي أو الرسمي" أو "معدل الحسم الأساسي" أو "معدل القرض الأساسي". وعموماً يُقصد به سعر الفائدة الذي يحدده البنك المركزي في الدولة عند إقراضه المال للمؤسسات المالية؛ كالبنوك، مُعبّراً عن سعر الفائدة الذي يتقاضاه البنك المركزي جراء تقديمه القروض للبنوك، وخصم الأوراق المالية والتجارية، وبذلك فهو يقيس تكلفة الاقتراض للبنوك من البنك المركزي.

(12)

-القرض البنكي ذي سعر الفائدة المتغير: عقد يقوم بتعديل سعر الفائدة بالتزامن مع مؤشر السوق المفتوح، وتظل شروط العقد الأخرى؛ بما في ذلك السداد، مستقلة عن سعر الفائدة، ويلزم هذا العقد المُقرض بمصاريف فائدة مستقبلية غير مؤكدة ناقلاً مخاطر أسعار الفائدة من المُقرض إلى المقرض.⁽¹³⁾

-سعر الفائدة الاسمي: هو سعر الفائدة الاتفاقي المحدد والمكتوب على عقد القرض عند إبرامه، ويشير إلى سعر الفائدة قبل تعديل معامل التضخم في السوق، ويساوي هذا السعر للفائدة سعر الفائدة الحقيقي بالإضافة إلى معدل التضخم المتوقع المرتبط بسعر الفائدة المرجعي، فسعر الفائدة الاسمي يتكون من جزأين: (سعر الفائدة الحقيقي + معامل التضخم النقدي في السوق "السعر المرجعي").⁽¹⁴⁾ على ذلك، فإن سعر الفائدة الاسمي في عقد القرض متغير الفائدة، يتغير تبعاً لتغير معدلات التضخم النقدي في البلاد، فأثناء سريان عقد القرض قد يتغير معدل التضخم بما يغير تبعاً لذلك سعر الفائدة الاسمي، فيظهر عندئذ سعر الفائدة الفعلي.⁽¹⁵⁾

-سعر الفائدة الحقيقي: هو الجزء الثابت من سعر الفائدة المتغير، يعكس مقدار ما يريد أو ما يتوقع البنك ربحه من القرض، ويبقى مقداره ثابتاً طوال فترة سريان العقد، فارتفع أو انخفض معامل التضخم أثناء ذلك السريان لا يؤثر على سعر الفائدة الحقيقي لكونه يُشكل القيمة الثابتة في سعر الفائدة الاسمي.⁽¹⁶⁾

-سعر الفائدة الفعلي: هو سعر الفائدة الذي تم عملياً اكتسابه أو دفعه على القرض خلال فترات زمنية معينة طويلة مدة سريان العقد. ويشار إليه أحياناً باسم "سعر الفائدة في السوق" لكونه يقيس ما يحصل عليه البنك في الواقع من عائد على القرض نتيجة تغيير معدل التضخم صعوداً أو هبوطاً.⁽¹⁷⁾

-سعر الفائدة السنوي الفعلي: هو سعر الفائدة الذي يحسب مقدار التغير في سعر الفائدة للقرض سنوياً، للتعرف على مبلغ الفائدة التي يتم دفعها فعلياً على القرض نتيجة تراكم التركيب خلال السنة، ويسمى أيضاً بالسعر السنوي المكافئ أو بالسعر الفعلي.⁽¹⁸⁾ ووفق المادة (2) من تعليمات البنك المركزي الأردني رقم (2021/56) المعنية بالتعامل مع العملاء بعدالة وشفافية، فإن النسبة المئوية السنوية الفعلية هي: "نسبة مئوية واحدة تمثل التكلفة السنوية الفعلية للائتمان على مدى عمر الائتمان".

الدراسات السابقة:

أشرنا فيما سبق، بأن موضع التنظيم التشريعي للحد الأقصى لسعر الفائدة المتغير في القروض البنكية، ما يزال بعيداً عن اهتمام الباحثين القانونيين؛ العرب والأردنيين، حيث لم تعثر الباحثة المتبصرة على دراسات متخصصة في هذا الشأن، ذلك على الرغم من وجود دراسات لا بأس بها عُنيت بمواضيع الفائدة بشكل عام من قبيل: الفائدة القانونية، وأثر سعر الفائدة على قطاعات اقتصادية، وهامش سعر الفائدة، إلا أن موضوع الدراسة الحالية قد غاب منها. ولكن هناك بعض الدراسات التي اقتربت إلى حد ما بطريقة أو بأخرى من هذا الموضوع التي يمكن الاستعانة بها في تحديد إطار هذه الدراسة وتوضيح جانب من إطارها النظري، وتميز هذه الدراسة عن سواها، وأبرزها ما يلي:

-دراسة: (الصرايرة، 2017)،⁽¹⁹⁾ هدفت إلى التعرف على موقف المشرع الأردني من الفوائد التأخيرية من خلال توضيح ماهيتها والكشف عن القانون المحدد لها، والقيود والآثار الناشئة عنها. وعلى الرغم من أن الدراسة لما تُصرح بمنهجها، إلا أنه يمكن تحديده من خلال أسلوبها بالمنهج القانوني الوصفي التحليلي. وقد توصلت الدراسة في نتائجها إلى أن الفائدة التأخيرية هي تعويض قانوني يحدد بنسبة مئوية في القانون يستحقه الدائن "المقرض" ومن غير الحاجة لإثبات الضرر، نتيجة تأخر المدين "المقترض" من تنفيذ التزام محله دفع مبلغ من المال. كما لا تستحق هذه الفائدة للدائن بمجرد عدم وفاء المدين بالتزامه، بل لا بد من مطالبة الدائن له عبر دعوى قضائية. فهذه الفائدة تستحق حين يكون محل الالتزام دفع مبلغ مالي من النقود، على أن المقترض "المدين" لم يف بالتزامه. وأظهرت النتائج أن القانون المدني الأردني لم يتعرض للفائدة التأخيرية، وإنما عالجها قانون أصول المحاكمات المدنية، وأن المشرع الأردني قد ساوى في الفوائد التأخيرية بين الالتزامين: المدني والتجاري، بحد أقصى تسعة في المائة. وعلى ضوء نتائجها أوصت الدراسة على أن يتم النص الصريح على الفوائد التأخيرية في القانون المدني، على أن لا يكون التعويض القانوني بموجب فائدة تأخيرية محددًا لكون هذا يعتبر ربا.

-دراسة: (أبو صيني، 2016)،⁽²⁰⁾ هدفت للتعرف على موقف التشريع الأردني من الفائدة القانونية ومدى موافقته مع أحكام الفقه الإسلامي. وفي سبيل تحقيق ذلك استخدمت الدراسة المنهجية القانونية، فأظهرت الدراسة أن الفائدة القانونية هي صورة من صور الفائدة التأخيرية التي يُحكم بها بالاستناد إلى القانون، تأتي كتعويض للدائن نتيجة تأخر المدين عن الوفاء بالتزامه

في موعد الوفاء بالدين، وتبين أن إجازة المشرع الأردني لها يتعارض مع حظر القانون المدني الأردني للفائدة في عقود القروض المدنية والبيع، ويخالف مبادئ الشريعة الإسلامية. وفي ختامها أوصت إلى ضرورة قيام المشرع الأردني بتوسعة نطاق حظر الفوائد ليشمل أي عقد أو اتفاق يتضمن تقاضي زيادة أو عمولة أو منفعة إن جاءت مقابل استعمال مبلغ من المال والانتفاع به. دراسة: (زايد وآخرون، 2013)، (21) هدفت الدراسة إلى التعرف على موقف المشرع الأردني من الفوائد في الأعمال المختلطة؛ وهي الأعمال التي تكون تجارية لأحد المتعاقدين، ومدنية بالنسبة للمتعاقد الآخر في عقد القرض المبرم بينهما، وذلك في سبيل التعرف على القانون الواجب التطبيق على هذه العقود وتقرير أسعار الفائدة فيها. ولتحقيق ذلك استخدمت الدراسة المنهج القانوني الوصفي التحليلي، فأظهرت النتائج أن موضوع الفائدة في الأردن يحكمه القانون المدني إلى جانب عدد من القوانين الخاصة وهي؛ القانون المدني، قانون التجارة، قانون البنك المركزي، قانون الربا الفاحش، ونظام المربحة العثماني، إلى جانب قانون أصول المحاكمات المدنية بالنسبة لتحديد سعر الفائدة القانوني. وأن هذه القوانين الخاصة هي التي تحكم تحديد سعر الفائدة ودون اعتبار لصفة أي من طرفي عقد القرض فيما إذا كان تاجراً أم ليس بتاجر، ومن ثم فإن القانون الواجب على الأعمال المختلطة تنطبق عليها أحكام هذه القوانين الخاصة. وفي ختامها أوصت الدراسة فيما أوصت به بقيام المشرع الأردني بتوحيد التشريعات المتعلقة بالفائدة.

التعقيب على الدراسات السابقة:

مواطن الشبه مع الدراسة الحالية: تلتقي هذه الدراسة مع الدراسات السابقة في أن جميعها تناولت بيان موقف المشرع الأردني من موضوع الفائدة بشكل عام. وتلتقي معها من حيث اعتماد المنهجية القانونية فيها، حيث إن أياً منها لم يدرس موضوع الفائدة من النواحي الاقتصادية والمالية. كما أن كل الدراسات السابقة تضمنت بطريقة أو بأخرى الإشارة إلى ذات أو غالب القوانين المستعملة في الدراسة الحالية؛ بما أنار سبيل الباحثة في الوصول إلى القوانين المعنية بموضوع دراستها.

مواطن الاختلاف عن الدراسة الحالية: يتمثل أبرزها في أن الدراسة الحالية تُعنى بنوع من الفائدة الاتفاقية ألا وهي الفائدة المتغيرة، وليست الفوائد القانونية أو التأخيرية التي تترتب على أثر عدم وفاء المقترض بالتزامه. ثم إن أياً من الدراسات السابقة لم يُعنَ ببيان موقف المشرع الأردني من ضبط الحدود القصوى لأسعار الفائدة المتغيرة.

المبحث الأول: القواعد العامة لسعر الفائدة في القانون الأردني:

إن بيان موقف القانون الأردني من الحد الأقصى لسعر الفائدة المتغير يقتضي في البداية معالجة الإشكالية التي أثارها التضارب بين موقف القانونين المدني والتجاري حول جواز الفائدة على القروض. ذلك أن هذين القانونين قد جاء كل منهما بحكم مغاير عن الآخر حول الفائدة.⁽²²⁾ مما دفع بعض المقترضين المدعى عليهم لمطالبة المحكمة بإسقاط حق البنك في تغيير سعر الفائدة، بل وحقه في أخذ الفائدة على القروض من منطلق أن الفائدة البنكية هي استثناء من الأصل القانوني الذي يُحرّمها.⁽²³⁾ على ذلك يضطلع هذا المبحث بمهمة التعرف على موقف القانون الأردني من الفائدة (المطلب الأول)، والتعرف موقف القانون من الحد الأقصى لسعر الفائدة (المطلب الثاني).

المطلب الأول: موقف القانون الأردني من الفائدة:

نصت المادة (642) من القانون المدني الأردني على ما يلي: "إذا اشترط في عقد القرض منفعة زائدة على مقتضى العقد سوى توثيق حق المقرض لغى الشرط وصح العقد". والمنفعة الزائدة تشمل الفائدة و/ أو الربا على القروض.⁽²⁴⁾ ويؤازر ذلك النص نص المادة (1/644) من ذات القانون الذي جاء فيه: "يلتزم المقرض برد مثل ما قبض مقداراً ونوعاً وصفة عند انتهاء مدة القرض ولا عبء لما يطرأ على قيمته من تغيير وذلك في الزمان والمكان المتفق عليهما". فهذه النصوص تحرم أخذ الفائدة على القرض، وإن وقعت فيتم إبطالها، حيث يبقى عقد القرض صحيحاً رغم بطلان شرط الفائدة، وعلة ذلك تتمثل في أن هذا القرض يعد من المعاملات المدنية التي يغيب فيها روح المضاربة عند المقرض.⁽²⁵⁾

بينما أجازَ قانون التجارة الأردني مبدأ تقاضي الفائدة، من شواهد ذلك نص المادة (3/115) منه الذي جاء فيه: "وتجب الفائدة عند الاقتضاء ابتداء من اليوم"، والمادة (2/121) حين نصت على: "ويحق للمصرف أن يسترد المبالغ التي دفعها أو المصاريف التي أنفقها لإنفاذ ما وكل به مع الفائدة المتفق عليها أو الفائدة القانونية إن لم يكن اتفاق". فهذه النصوص تُقر بجواز الفائدة، على خلاف القانون المدني الذي منعها. على أن قانون التجارة لم ينظم أحكام قرض البنك ولم ينظم تحديد سعر الفائدة فيه، فقد اقتصر على تنظيم أحكام عدد من المعاملات المصرفية؛ كالحساب الجاري وفتح الاعتماد ووديعة النقود، فهو وإن نص على القرض المصرفي إلا أنه لم ينظم أحكامه وإنما رد تنظيمه للقانون المدني والعرف.⁽²⁶⁾ حيث نصت المادة (1/59) من القانون

التجاري على: "أن عقود البيع والقرض والتأمين وجميع العقود التي لم تحدد قواعدها في هذا القانون تخضع للقانون المدني وللعرف". ونصت المادة (122) من ذات القانون على: "أن العمليات المصرفية غير المذكورة في هذا الباب تخضع لأحكام القانون المدني المختصة بالعقود المختلفة الناجمة عن العمليات المذكورة أو العقود التي تصف بها هذه العمليات". بمعنى أن المشرع التجاري الأردني أحال تنظيم أحكام عقد القرض البنكي إلى القواعد العامة المنظمة للتعاقد الواردة في القانون المدني إلى جانب العرف، بما يجعل من تلك القواعد جزءاً لا يتجزأ من القانون التجاري، ومن ثم إعمالها لتنظيم التعاقد في عقد القرض البنكي.

وبالذهاب إلى القواعد العامة في القانون المدني المنظمة لعملية التعاقد بين طرفي العقد، فإنها تشترط أن يتم العقد بالتراضي بين المتعاقدين إعمالاً للمادة (87) منه حين نصت على: "العقد هو ارتباط الإيجاب الصادر من أحد المتعاقدين بقبول الآخر وتوافقهما على وجه يثبت أثره في المعقود عليه ويترتب عليه التزام كل منهما بما وجب عليه للآخر". والمادة (213) التي نصت على: "الأصل في العقد رضا المتعاقدين وما التزمه في التعاقد". والمادة (241) حين نصت على: "إذا كان العقد صحيحاً لازماً فلا يجوز لأحد العاقدين الرجوع فيه ولا تعديله ولا فسخه إلا بالتراضي أو التقاضي أو بمقتضى نص في القانون". وبالتالي، فإن عقد القرض يخضع في انعقاده لقواعد التعاقد في القانون المدني، وهو ما أكدته قرار محكمة التمييز رقم (1901/2022) حين جاء فيه: "العقد هو عقد قرض ويخضع للقواعد العامة للقرض الواردة في القانون المدني".⁽²⁷⁾ كما أن عقد القرض عقد رضائي وفقاً لقرار محكمة التمييز رقم (1543/2019) الذي جاء فيه: "عقد القرض من العقود الرضائية وليس من عقود الإذعان".⁽²⁸⁾ يستفاد من ذلك أن أحكام عقد القرض يتوجب أن تخضع لإرادة المتعاقدين -البنك والعميل- ومن تلك الأحكام سعر الفائدة، وطبيعتها فيما إذا كانت ثابتة أم متغيرة، فهذا السعر يجب أن يحظى بقبول المتعاقدين. على أن التساؤل الرئيس يتمثل حول مقدار سعر الفائدة الذي يجوز الاتفاق عليه بين العميل والبنك في القرض، فهل هناك حد أقصى لا يسمح قانوناً بتجاوزه؟ وهو التساؤل الجاري الإجابة عليه.

المطلب الثاني: موقف القانون الأردني من الحد الأقصى لسعر الفائدة:

في الواقع يستند البعض على قانون الربا الفاحش و/أو نظام المربحة العثماني لتحديد الحد الأقصى لسعر الفائدة، وعدم جواز قيام البنك بتغيير سعر الفائدة. إذ إن المادة (1/2) من قانون الربا الفاحش رقم (20) لسنة 1934 نصت على: "إذا أقيمت إجراءات أمام أية محكمة لتحصيل دين ووجدت بينة تقنع المحكمة بأن الفائدة المستوفاة عن الدين الحقيقي، سواء كانت

مذكورة في العقد كفائدة أو مضمونة إلى رأس المال أو مستحقة الدفع بأية صورة أخرى، تزيد على المعدل الذي يجيزه القانون، فيجوز للمحكمة أن تدقق في المعاملة ثانية وأن تجري محاسبة بين الدائن والمدعى عليه ويجوز لها أيضاً بالرغم من وجود أي حساب أو مخالصة أو اتفاق آخر بين الدائن والمدعى عليه يستدل منه إغلاق المعاملات السابقة بينهما وتكوين التزام جديد، أن تدقق في أي حساب تم بينهما فيما مضى وأن تعفي المدعى عليه من دفع أي مبلغ يزيد على المبلغ الذي تحكم المحكمة باستحقاقه وإذا كان المدين قد دفع مبلغاً يزيد عما يجب عليه دفعه أو جاز ذلك في الحساب، فيجوز للمحكمة أن تأمر الدائن بإعادة ذلك المبلغ الزائد إليه". فهذا النص يُجيز للمتعاقدین الاتفاق على تحديد سعر الفائدة على القرض على ألا يزيد على المعدل الذي يجيزه القانون، فإن زاد تأمر المحكمة برد الفرق - الزيادة إلى المقترض.

ولكن: ما هو ذلك القانون الذي وضع حداً لسعر الفائدة الذي إن تم تجاوزه تعد الفائدة عندئذ رباً فاحشاً؟ في الحقيقة راجعت الباحثة كل القوانين المنظمة للعمل المصرفي والبنكي في الأردن، ومنها: قانون البنوك رقم (28) لسنة 2000 وتعديلاته للأعوام: 2004، 2006، 2019، وقانون البنك المركزي رقم (23) لسنة 1971 وتعديلاته للأعوام: 1979، 1989، 1991، 1992، 2016. فلم تجدها قد تضمنت النص على حدود دنيا أو عليا لأسعار الفائدة على القروض البنكية، بالتالي لا يتبقى إلا الذهاب إلى نظام المربحة العثماني لسنة 1926، فتبين أن المادة (1) منه نصت على: "قد عين الحد الأعظم للفوائد في جميع المداينات العادية والتجارية تسعة في المائة سنوياً اعتباراً من تاريخ نشر هذا النظام". ونصت المادة (3) منه على: "إذا تبين وقوع عقد فائض بين الدائن والمدين زيادة على الحد النظامي إما بالتصريح عن ذلك بموجب سند أو بثبوت الضم إلى رأس المال فإن مقدار الفائض ينخفض إلى تسعة بالمائة سنوياً". يظهر أن هذه المواد تُحدد الحد الأقصى لسعر الفائدة عند (9%)، بما لا يجوز تجاوزها سواء أكان العقد مدنياً أم تجارياً.

ويعتبر عقد القرض الذي يمنحه البنك التجاري لمعيله عقداً تجارياً وليس مدنياً، بمقتضى المادة (6) من قانون التجارة الأردني على: "1- تعد الأعمال التالية بحكم ماهيتها الذاتية أعمالاً تجارية برية: د- أعمال الصرافة والمبادلة المالية ومعاملات المصارف العامة والخاصة". فلما كان قرض البنك عملاً مصرفياً، فإنه يندرج بذلك ضمن المعاملات المصرفية التي تدخل في نطاق هذا النص. وهو ما أكدته المادة (92/هـ) من قانون البنوك رقم (28) لسنة 2000 بتعديلاته رقم (7)

لسنة 2019 التي نصت على: "تعتبر جميع الأعمال المصرفية والنشاطات المالية التجارية بحكم ماهيتها الذاتية بغض النظر عن صفة العميل المتعاقد أو المتعامل مع البنك سواء كان مدنياً أو تجارياً، وتسري عليه أحكام قانون التجارة الساري المفعول ويجوز إثباتها بطرق الإثبات كافة". بما يفيد بأن قرض البنك يكتف قانوناً على أنه عقد تجاري يخضع لأحكام قانون التجارة بغض النظر عن صفة العميل "المقترض" فيما إذا كان مدنياً "غير تاجر" أو تجارياً. وهو أيضاً ما أقرته محكمة التمييز؛ فقد جاء في قرارها رقم (2009/129) ما يلي: "أن جميع الأعمال المصرفية والنشاطات المالية تعتبر تجارية بحكم ماهيتها الذاتية بغض النظر عن صفة العميل المتعاقد مع البنك".⁽²⁹⁾ وفي قرار آخر لها رقم (2018/80) جاء فيه: "إن العلاقة بين الميزة والمميز ضدها ناشئة عن عقد القرض وهو عمل تجاري".⁽³⁰⁾ على ذلك يظهر، أن عقد القرض البنكي عقد تجاري يخرج من نطاق عقد القرض المدني، بالتالي لا تحكمه أحكام المادتين (640 و 644) من القانون المدني، على أن ذلك يستتبعه أن ينطبق على عقد القرض البنكي قواعد نظام المربحة الذي يضبط الحد الأقصى لسعر الفائدة عند (9%) سنوياً. وبالتالي، فإن القاعدة أنه لا يجوز للبنك الاتفاق مع العميل على سعر فائدة أعلى من ذلك، ولا يجوز للبنك تغيير سعر الفائدة لأكثر من ذلك أيضاً، ولكن المشرع الأردني أخرج عقد القرض البنكي من نطاق تطبيق هذه القاعدة على الوجه التالي بيانه.

المبحث الثاني: موقف البنك المركزي الأردني من الحد الأقصى لسعر الفائدة المتغير:

بتكليف عقد القرض البنكي بأنه عقد تجاري، فإن ذلك يعني دخوله في نطاق أحكام نظام المربحة العثماني وقانون الربا الفاحش، على أن المشرع الأردني استثنى عقد القرض البنكي من نطاق تطبيق هذه القاعدة عندما خول البنك المركزي الأردني ولاية إصدار أوامر/ تعليمات تضبط حدود أسعار الفائدة، وأخرج تلك الحدود من نطاق تطبيق نظام المربحة عليها. يختص (المطلب الأول) من هذا المبحث ببيان ذلك. وصولاً لبيان مدى إصدار البنك المركزي لتعليمات تحدد الحد الأقصى لسعر الفائدة المتغير على القروض البنكية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الولاية القانونية للبنك المركزي الأردني في تحديد أسعار الفائدة:

نصت المادة (43) من قانون البنك المركزي رقم (23) بتعديلاته السارية على: " للبنك المركزي أن يصدر أوامر للبنوك المرخصة ومؤسسات الإقراض المتخصصة باستثناء البنوك والمؤسسات المالية المرخصة للعمل بالاستثمار وفق الشريعة الإسلامية أوامر تنشر في الجريدة الرسمية وبوسائل الاعلام الأخرى يحدد فيها ما يلي: أ- الحد الأدنى والأعلى لمعدلات الفوائد التي تتقاضاها

البنوك ومؤسسات الإقراض المتخصصة على تسهيلات الائتمانية التي تمنحها للعملاء وذلك دون التقيد بأحكام أي تشريع أو نظام آخر يتعلق بالفوائد أو المربحة. ب- الحد الأعلى والأدنى لمعدلات العمولات التي تتقاضاها على تسهيلات الائتمانية وإدارة حسابات العملاء وعلى خدماتها لهم. هـ - إذا لم يحدد البنك المركزي معدلات الفوائد والعمولات على الوجه المنصوص عليه في الفقرات أ، ب، ج، من هذه المادة أو ألغى أي أمر كان قد أصدره بذلك، فللبنوك والشركات المالية أن تتقاضى من عملائها الفوائد والعمولات وأن تدفع الفوائد لعملائها دون التقيد بالحدود التي ينص عليها أي قانون أو نظام للمربحة أو الفوائد وذلك وفقاً للتعليمات التنظيمية التي يصدرها البنك المركزي". كما جاء في ختام المادة (92/هـ) من قانون البنوك: "السابق بيانها، ما يلي: "كما لا تخضع لأحكام نظام المربحة"، أي لا تخضع جميع الأعمال المصرفية والنشاطات المالية التجارية ومنها القروض لأحكام نظام المربحة.

وهو ما ذهبت إليه اجتهادات محكمة التمييز الأردنية، ففي قرارها رقم (1758 / 2011) جاء فيه: "يستفاد من المادة (43/أ) من قانون البنك المركزي وتعديلاته أن تحديد الحد الأعلى والأدنى لمعدلات الفوائد التي تتقاضاها البنوك يصدرها البنك المركزي من غير التقيد بنظام المربحة أو تشريع آخر. وإذا لم تحدد للبنوك المرخصة أن تتقاضى العمولات والفوائد دون التقيد بأحكام أي تشريع أو بنظام المربحة وفقاً للتعليمات التي يصدرها البنك المركزي".⁽³¹⁾ كما لا مجال لتطبيق أحكام قانون الربا الفاحش على القروض التي تقدمها البنوك أو تقدمها مؤسسات الإقراض الأخرى، فوفقاً لاجتهادات محكمة التمييز الأردنية، التي جاء في قرارها رقم (2021/402) ما يلي: "وحيث إن ما ورد في العقد على نسبة فائدة متناقصة 18% اتفاق صحيح ليس فيه ما يخالف نظام المربحة، أما من حيث قانون الربا الفاحش رقم (20) لسنة 1934 فإن المادة (2) منه تشير لحالة ما إذا كانت الفائدة تزيد على المعدل الذي يجيزه القانون وحيث أجاز نظام شركات التمويل الأصغر الاتفاق على فائدة دون التقيد بالحدود الواردة في نظام المربحة فلا محل لتطبيق أحكام قانون الربا الفاحش على الدين موضوع الدعوى مما يتعين معه رد التمييز".⁽³²⁾ وبالتطبيق، حيث أجاز المشرع الأردني للبنوك عدم التقيد بأحكام أي تشريع أو نظام آخر يتعلق بالفوائد والمربحة بما يشمل أحكام نظام المربحة، فإن ذلك يقضي بعدم سريان أحكام قانون الربا الفاحش، على القروض التي تمنحها البنوك لعملائها، ما لم يصدر البنك المركزي تعليمات تحدد حدود أسعار الفائدة، فكما تبين أن هذا البنك هو صاحب الولاية في

وضع حدود لأسعار الفائدة، وأنه مُخير في ذلك، فالبنك المركزي غير مُلزم بإصدار أوامر تضع حدوداً لأسعار الفوائد التي تأخذها البنوك على القروض الممنوحة لعملائها، فهو مُخير في ذلك، فله أن يصدرها وعلى البنوك الالتزام بها، وله ألا يصدرها، وعندئذ للبنوك أن تتقاضى أسعار فائدة من عملائها دون التقيد بأي قانون أو نظام آخر لتحديد سعر الفائدة، بما يُبقي حينئذ ضابط تحديد أسعار الفائدة عائداً فقط لاتفاق المتعاقدين (العميل والبنك) في عقد القرض البنكي، ومن ذلك يجوز أن يتفق المتعاقدان في عقد القرض على تخويل البنك سلطة تعديل سعر الفائدة بإرادته المنفردة، فضابط هذه الحدود هما فقط: اتفاق المتعاقدين "الفائدة الاتفاقية" وتعليمات البنك المركزي إن وجدت. وهو ما أكدته اجتهادات محكمة التمييز، فقد جاء في قرارها رقم (2022/5591) ما يلي: "وفي ذلك نجد أن محكمة الاستئناف وبما لها من صلاحية.. قررت إجراء خبرة محاسبية جديدة لبيان قيمة التسهيلات الممنوحة للمستأنفين وإن كانت الفوائد والعمولات المقيدة حسب اتفاق الطرفين وتعليمات البنك المركزي وفي حال كانت غير متفقة إعادة احتسابها".⁽³³⁾ فهذا القرار التمييزي يؤكد على أن اتفاق المتعاقدين وتعليمات البنك المركزي هما السند "الضابط" الذي يحكم تحديد سعر الفائدة في عقد القرض البنكي.

والمتتبع لمسار تعليمات البنك المركزي خلال العقود القليلة الماضية أنها قد تغيرت، ففي نوفمبر عام 1986 أصدر البنك المركزي مذكرة رقم (86/205) للبنوك والشركات المالية المرخصة ومؤسسات الإقراض المتخصصة. وفي ديسمبر عام 2002 أصدر البنك المركزي تعليمات الفوائد على الودائع والتسهيلات رقم (2002/14). وفي أكتوبر عام 2012 أصدر البنك المركزي تعليمات التعامل مع العملاء بعدالة وشفافية رقم (2012/56). وللأمانة العلمية، فإن الباحثة تُبين أن هذه الإصدارات الثلاث للبنك المركزي تكشفت للباحثة بناء على مراجعتها المتبصرة للتعليمات والمذكرات والتعميمات الصادرة عن البنك المركزي المتاحة على موقعه الإلكتروني،⁽³⁴⁾ بالإضافة إلى محرك البحث في موقع قرارك (www.qarark.com). فتبين لها أن: المذكرة رقم (1986/205)، والتعليمات رقم (2002/14)، والتعليمات رقم (2012/56)، هي الركائز التشريعية الثلاث الرئيسية لبيان موقف البنك المركزي من تحديده لحدود أسعار الفائدة على القروض البنكية. كما تعززت تلك الركائز الثلاث لدى الباحثة بعد مراجعتها للعديد من قرارات محكمة التمييز الأردنية التي تبين أنها جاءت لتدور في فلكها، فمثلاً ارتكز القرار التمييزي رقم (2021/2135)⁽³⁵⁾ على المذكرة (86/205)، واستند القرار رقم (2018/7768)⁽³⁶⁾ على التعليمات رقم (2002/14)، والقرار رقم (2019/1543)⁽³⁷⁾ استند على التعليمات (2012/56).

لذلك، فإنه في حال وجود مذكرات أو تعليمات للبنك المركزي أو قرارات قضائية تمييزيه أخرى، لم تتوصل إليها الباحثة، فإنه يجدر عند ذلك الالتفات إلى القاعدة الفصل في حال نشوب نزاع و/أو دعوى قضائية بين البنك والمقترض حول سعر الفائدة المتغير في القرض خاصتهما، التي تتمثل بتشريعات إبرام تلك العقود، فالقوانين/التعليمات التي تطبق عليها هي تلك التي كانت سارية المفعول وقت إبرامها ولو جرى إلغاؤها أو تعديلها بعد إبرام العقود، وذلك بمقتضى ما استقرت عليه اجتهادات محكمة التمييز الأردنية، ففي قرارها رقم (2021/2135) في دعوى موضوعها عقد قرض بنكي أبرم عام 1996 جاء فيه: "وحيث إن ما ينطبق على العقد والالتزام من الناحية الموضوعية هو القانون الساري المفعول وقت انعقاد العقد، فإن حساب الفوائد يتعين أن يكون وفقاً للقانون والأنظمة والتعليمات السارية المفعول حين تنظم السند المشار إليه وهو 1996/1/11 ومقتضى ذلك أن يتم مراعاة أحكام قانون البنوك الساري المفعول في حينه".⁽³⁸⁾

وفي قرار آخر لمحكمة التمييز رقم (2019/1208) في دعوى محلها عقد قرض بنكي أبرم سنة 2006، جاء فيه: "إن سلطة البنك المركزي في إصدار الأوامر والقرارات بتحديد الحد الأعلى والأدنى لمعدلات الفوائد لا يعني بحال من الأحوال اعتبار ما يصدره من قبيل القواعد المتعلقة بالنظام العام التي تسري بأثر مباشر على ما يستحق في ظلها من فوائد العقود السابقة على العمل بها، ذلك أن الأصل في استحقاق الفوائد الاتفاقية هو اتفاق الدائن مع المدين، فإذا اتفق الطرفان على سعر معين فلا يجوز للدائن أن يستقل برفعه، ذلك أن أسعار الفائدة الجديدة في حال رفعها من قبل البنك المركزي فتسري على العقود الجديدة المنظمة بعد صدورها أما بالنسبة للعمليات والعقود السابقة على صدورها فإن العبرة تكون لما تم الاتفاق عليه عند التعاقد.. ومؤدى ذلك أن العقود السابقة على صدور قرار برفع الفائدة تبقى محكومة بالاتفاق الجاري بين الطرفين وخاضعة للقوانين التي نشأت في ظلها ولا يغير من ذلك أن يرد شرطاً بالعقد المبرم بينهما على تخويل البنك الدائن رخصة رفع نسبة الفائدة المتفق عليها ودون حاجة لموافقة مجددة من العميل المدين، إذ لا يستطيع البنك الدائن بإرادته المنفردة رفع نسبة الفائدة عن النسبة المتفق عليها عند إبرام العقد في ظل صدور قراراً جديداً من البنك المركزي برفع نسبة الفائدة، وأن نسبة الفائدة المعمول عليها هي تلك التي جاءت باتفاق الطرفين".⁽³⁹⁾ وعليه، فإن أساس تحديد أسعار الفائدة في عقد القرض البنكي هو القوانين/التعليمات المعمول بها وقد إبرام العقد، وأن البنك

المركزي أصدر ثلاثة مذكرات/ تعليمات مركزية حول أسعار الفائدة التي تتقاضاها البنوك التجارية على القروض التي تمنحها لعملائها؛ فهل تضمنت هذه التعليمات حدود قصوى لأسعار الفائدة ومنها المتغيرة؟ وهو ما يضطلع المطلب التالي بمهمة الإجابة عليه.

المطلب الثاني: الحد الأقصى لسعر الفائدة المتغير وفق تعليمات البنك المركزي:

حددت مذكرة البنك المركزي رقم (1986/205) للبنوك والشركات المالية المرخصة ومؤسسات الإقراض المتخصصة؛ أسعار الفوائد على الودائع والقروض، بنصها على: "ثانياً- تكون أسعار الفوائد والعمولات على التسهيلات الائتمانية المباشرة بالدينار والمقدمة لعملاء مقيمين كما يلي: أ- بالنسبة للبنوك المرخصة: - تتقاضى البنوك المرخصة فوائد حدها الأدنى (7.25%) وحدها الأقصى (8%) على جميع أنواع تسهيلات المباشرة. - كما تتقاضى عمولة حدها الأقصى (1%) على جميع أنواع التسهيلات المباشرة. - يجوز للبنوك والشركات المالية تقاضي هامش لا يزيد عن (0.5%) زيادة على العمولة المحددة، وذلك على القروض العقارية بكل أنواعها والقروض متوسطة الأجل التي لا تقل آجالها عن ثلاث سنوات". من هذا النص يظهر للباحثة أنه وإن أقر بالحد الأقصى لسعر الفائدة عند (8%)، إلا أنه لم يميز بين سعري الفائدة؛ الثابت والمتغير، بما يمكن حمله على أنه يشمل النوعين، بما لا يجيز للبنك رفع سعر الفائدة عن ذلك الحد.

ولكن بإصدار البنك المركزي عام 2002 لتعليمات الفوائد على الودائع والتسهيلات رقم (2002/14)، فإنه عوّم بموجها أسعار الفائدة الثابتة والمتغيرة، فأصبحت مسألة تحديد هذه الأسعار يحكمها اتفاق المتعاقدين؛ العقد بين البنك والعميل.⁽⁴⁰⁾ حيث جاء فيها: "وانطلاقاً من سعي البنك المركزي إلى تحقيق المرونة في اعتماد أسعار الفائدة على الودائع والتسهيلات ولضمان تحقيق مزيد من المنافسة والشفافية في هذا المجال، أقر ما يلي: أولاً: تحدد البنوك أسعار الفوائد التي تدفعها على مختلف أنواع الودائع لديها وأسعار الفوائد والعمولات التي تتقاضاها على مختلف أنواع التسهيلات الائتمانية. ثالثاً: أ) على كل بنك أن يحدد أسبوعياً وأن يعلن في مكان بارز في جميع فروعه معلومات وافية حول أسعار الفوائد التي يدفعها على الودائع والفوائد التي يتقاضاها على التسهيلات وحسب آجالها وأنواعها وشروط وأسلوب احتسابها وأن يلتزم بأن تكون الفوائد الفعلية أقرب ما يمكن للفوائد المعلنة من قبله طيلة مدة سريانها. ب) يحدد البنك أسعار الفوائد على التسهيلات والودائع في بداية كل أسبوع وتبقى سارية المفعول لمدة أسبوع كامل وعليه إعلام البنك المركزي في يوم الثلاثاء من كل أسبوع عن أسعار الفوائد التي سيعتمدها اعتباراً من مطلع الأسبوع التالي. ج) يعمل البنك على الالتزام بالأسعار المعلنة للبنك المركزي أن

يعلن وكما يراه مناسباً عن المعلومات المتعلقة بالأسعار الفعلية المطبقة لدى كل بنك ومدى الانحراف عن السعر المعلن. سادساً: أ) على البنوك التقييد بالأسس الواردة في المرفق رقم (4) والتي تحدد: 1- طرق احتساب الفوائد والعمولات على التسهيلات الائتمانية المباشرة بالدينار بمختلف أنواعها ومواعيد استحقاقها. 2- طرق احتساب الفوائد على مختلف أنواع الودائع بالدينار ومواعيد دفعها. ب) على البنوك المرخصة إعلام عملائها بطرق الاحتساب المبينة في بند (أ) أعلاه. سابغاً: أ) تلغى جميع التعليمات السابقة المتعلقة بما تقدم بما في ذلك مذكراتنا وتعاميمنا التالية ... ب) يعمل بهذه التعليمات اعتباراً من تاريخه. ووفق المرفق رقم (4) المذكور أعلاه المعني بأسس احتساب الفوائد والعمولات، فقد جاء فيه: أولاً تحتسب الفوائد والعمولات على التسهيلات المباشرة وفقاً لما يلي: ج) (القروض: 1) تحتسب الفوائد على أساس مدة استحقاق الأقساط وتدفع عند استحقاق كل قسط، وفي حال وجود فترة إهمال تحسب الفائدة وتدفع خلال هذه الفترة حسب الاتفاق". يتضح من هذه التعليمات أنها خولت كل بنك بمفرده صلاحية تحديد سعر الفائدة على القروض التي يمنحها لعملائه، فقد خلت هذه التعليمات من أي تحديد للسقوف الدنيا أو قصوى لأسعار الفائدة من قبل البنك المركزي، وذلك على خلاف مذكرة البنك المركزي رقم (1986/205) السابق بيانها، بمعنى أن البنك المركزي في تعليماته (2002/14) قد أخذ بالفقرة (هـ) من المادة (43) من قانون البنك المركزي التي تجيز للبنك المركزي تعويم أسعار الفائدة بعدم تحديده لسقوفٍ لها، تاركاً ذلك التحديد للبنوك نفسها. كما أنها لم تميز بين سعري الفائدة؛ الثابت والمتغير، بما يُفيد بأن للبنك التجاري صلاحية تحديد السعر الذي يريد دون أي ضوابط من البنك المركزي.

على أن البنك المركزي عام 2012، عاد لضبط عملية تحديد أسعار الفائدة، بطريقة مختلفة عن نهجيه السابقين، عندما أصدر تعليمات التعامل مع العملاء بعدالة وشفافية رقم (2012/56) التي خضعت بعض موادها للتعديل. ومما جاء فيها أن المادة (6) وفق تعديلاتها عام 2018 نصت على: "أ- يجب أن تتضمن السياسة الائتمانية للبنك ما يفيد إعطاء العميل الحق باختيار أن يكون سعر الفائدة على الائتمان المنوي الحصول عليه ثابتاً أو متغيراً (إذا كان هناك منتج يتوفر فيه خيارا الفائدة المشار إليهما)، وفي هذه الحالة يجب التوضيح للعميل الفرق بينهما. ب- في حال اختيار العميل للمنتج الذي يتضمن سعر فائدة ثابتاً، لا يجوز للبنك بإرادته المنفردة تغيير سعر الفائدة خلال مدة سريان العقد. ج- في حال اختيار العميل للمنتج الذي يتضمن

سعر فائدة ثابت بموجب عقد يخول البنك تعديل سعر الفائدة بعد مضي مدة معينة من العقد، فتطبق على المدة التي يجوز للبنك فيها تغيير سعر الفائدة حكم الفقرة (د) من هذه المادة. د- في حال اختيار العميل للمنتج الذي يتضمن سعر فائدة متغيراً، يجب أن يتم ربط السعر بالمعدل الشهري لسعر الفائدة الفعلي في سوق إقراض بين البنوك (الإنتربنك لليلة واحدة Overnight Interbank Rate) والمعلن من قبل البنك المركزي الأردني، وفي حال عدم توافر معاملات في سوق الإنتربنك لشهر ما أو أكثر، يستمر العمل بآخر معدل شهري معلن لسعر الفائدة في سوق إقراض بين البنوك، وللبنوك عكس أثر التغير في سعر الفائدة على اتفاقيات إعادة الشراء لليلة واحدة والمعلن من قبل البنك المركزي على هذا المعدل، على أن يتم تضمين ذلك في العقود الموقعة مع العملاء بشكل واضح. (كانت هذه الفقرة قبل تعديلها تنص على ربط السعر بإحدى أدوات السياسة النقدية المعلنة من البنك المركزي أو بسعر فائدة اذونات الخزينة أو بسعر الجوداير (JODIBOR) مع تحديد الأداة المعتمدة وبدائلها في حال عدم توفرها) -على البنوك توضيح الجزء المتغير والجزء الثابت من سعر الفائدة/ العائد في العقود الموقعة مع العملاء بشكل واضح، والالتزام بعدم تعديل الجزء الثابت طيلة فترة سريان العقد الموقع مع العميل، بالإضافة إلى تحديد تاريخ دورية تعديل سعر الفائدة/العائد المتغير بحيث لا تقل عن ثلاثة شهور والالتزام بعدم تغيير الدورية طيلة فترة سريان العقد الموقع مع العميل وذلك على كافة عقود العملاء. - لا يسمح للبنوك بتحديد حد أدنى لسعر الفائدة المرجعي". يتضح من هذه المادة ما يلي:

أولاً: أنها ميزت بين سعري الفائدة الثابت والمتغير، وأنه في حال كان السعر ثابتاً فلا يجوز للبنك تعديله طيلة مدة سريان العقد، وفي حال اتفق المتعاقدان في عقد القرض على جواز قيام البنك بتعديل سعر الفائدة بعد مدة معينة، فعلى البنك في هذه الحالة أن يربط سعر الفائدة بالمعدل الشهري لسعر الفائدة الفعلي في سوق إقراض بين البنوك (الإنتربنك لليلة واحدة Overnight Interbank Rate) والمعلن من قبل البنك المركزي الأردني، بمعنى أن هذه التعليمات أوجبت على البنك ربط سعر الفائدة بسعر الفائدة المرجعي (الإنتربنك لليلة) بحيث لا يجوز للبنك تحديد سعر الفائدة الذي سيتغير كيف يشاء بل يجب أن يتغير بناء على تغير قيم سعر الفائدة المرجعي المرتبط بسعر الفائدة الاسمي الموجود في العقد، فهذا السعر الأخير لا يتغير إلا إن تغير سعر الفائدة المرجعي. كما يتبين أنه في حال عدم قيام البنك بربط سعر الفائدة في العقد بسعر

الفائدة المرجعي، فعندئذ يبطل الشرط العقدي الذي يجيز للبنك تعديل سعر الفائدة بإرادته المنفردة.

ثانياً: فيما يتعلق بسعر الفائدة المتغير – وينطبق أيضاً على العقد ذي سعر الفائدة الثابت الذي يجيز للبنك بإرادته المنفردة تعديل سعر الفائدة بعد مدة معينة- يظهر أنه يجب على البنك تخيير العميل بين سعري الفائدة: الثابت والمتغير، وفي حال اختيار العميل لسعر الفائدة المتغير يجب على البنك:

(1) أن يحدد عند بيانه لسعر الفائدة الاسمي: أي الذي يكتب في العقد، أنه يتكون من جزأين: أحدهما ثابت الذي يعني كما أوضحنا في المبحث الأول أن المقصود به هو سعر الفائدة الحقيقي، وأن هذا الجزء لا يجوز للبنك تعديله طوال فترة سريان العقد، وثانيهما هو سعر الفائدة المتغير الذي يجب على البنك ربطه بسعر الفائدة المرجعي (الإنتربنك لليلة)، بحيث يعتمد تغيير هذا الجزء من سعر الفائدة بمدى تغير سعر الفائدة المرجعي، وبحيث يتوجب على البنك في حال تغير سعر الفائدة المرجعي أن يغير الجزء المتغير من سعر الفائدة الاسمي بمقدار ما تغير على سعر الفائدة المرجعي هبوطاً أو ارتفاعاً، فلا يجوز للبنك تغيير الجزء المتغير من سعر الفائدة بما يخالف المقدار الذي تغير به سعر الفائدة المرجعي. كما وتلزم هذه المادة البنك بضرورة توضيح هذين الجزأين لسعر الفائدة في عقد القرض، كما لا يجوز للبنك في عقد القرض أن يحدد حداً أدنى لسعر الفائدة المرجعي، بحيث يجيز للبنك التمسك بهذا الحد ولو انخفض سعر الفائدة المرجعي في السوق لقيم أقل منه، وفي حال وجود بند في العقد يسمح للبنك بذلك، فعندئذ يبطل هذا البند.

(2) أنه لا يجوز للبنك الاتفاق مع العميل "المقترض" في عقد القرض على أن يكون سعر الفائدة متغيراً، أو الاتفاق على السماح للبنك بإرادته المنفردة تعديل سعر الفائدة، دون أن يوضح البنك في عقد القرض جزئي سعر الفائدة: الثابت والآخر المتغير وربط هذا الأخير بسعر الفائدة المرجعي.

ثالثاً: على البنك بيان دورية تغيير سعر الفائدة في عقد القرض، بأن لا تقل عن ثلاثة شهور، بما يعني أن الجزء المتغير من سعر الفائدة الاسمي لا يتغير – وإن تغير سعر الفائدة المرجعي – إلا وفق الدورية المحددة. وبموجب التعميم الصادر عن البنك المركزي لكافة البنوك بتاريخ 2020/4/27، فقد أصبحت دورية تعديل أسعار الفائدة ربعية، حيث جاء في التعميم: أولاً تكون دورية تعديل

سعر الفائدة ربعية على كافة التسهيلات الائتمانية القائمة والتي تتضمن سعر فائدة متغير (سواء الممنوحة قبل تعليمات التعامل مع العملاء بعدالة وشفافية أو بعدها) والتي ستمنح مستقبلاً". وبالتالي لا يجوز للبنك تعديل سعر الفائدة متى شاء، كما لا يجوز للبنك تعديل تلك الدورية طيلة فترة سريان العقد.

ومن تطبيقات القضاء الأردني حول تحديد سعر الفائدة المتغير –أن الباحثة لم تعثر على قرارات تمييز- ما جاء في قرار محكمة استئناف عمان رقم (2021/5733): "عن ما أثارته المستأنفة "البنك" أن من حقها زيادة الفائدة فإنه وإن تضمنت العقود موضوع الدعوى ذلك إلا أن زيادة نسبة الفائدة ليس من إطلاقات البنك المستأنف يترك له زيادتها وفقاً لمحض إرادته دون أي قيود بل إن زيادة نسبة الفائدة يجب أن يكون له ما يبرر الزيادة وأن تقدم المستأنفة للمحكمة ما يثبت هذه المبررات وأسباب هذه الزيادة، حيث إن المقترض عند الاقتراض من بنك معين أو الحصول على تسهيلات منه، فإن الأمر الرئيسي في ذلك هي نسبة الفائدة التي يتم الاتفاق عليها، فإذا كان بنك يطالب في العقود بفائدة (15%) مثلاً وبنك آخر بفائدة (5%) فإن المقترض سوف يختار البنك الثاني، فإذا تم إعطاء البنك صلاحية مطلقة في زيادة نسبة الفائدة دون قيود ودون ابداء أي مبررات فمعنى ذلك عدم وجود أي قيمة لنسبة الفائدة المتفق عليها".⁽⁴¹⁾ وجاء في قرار محكمة بداية حقوق إربد بصفتها الاستئنافية رقم (2022/3434) ما يلي: "وبالرجوع إلى البند (44/أ) والبند (6/أ) من ملاحق العقد، تجد محكمتنا أنها خلت من توضيح الهامش المضاف ما يجعل من رفع المستأنف للفائدة بإرادته المنفردة مخالف لتعليمات التعامل مع العملاء بعدالة وشفافية وهذا ما توصلت إليه محكمة الدرجة الأولى، فإننا نقرها على صواب ما توصلت إليه".⁽⁴²⁾

وجاء في قرار محكمة صلح حقوق عمان رقم (2021/28083): ما يلي: "لا بد للمحكمة أن تشير ابتداءً أن الجهة المدعية لا تملك أن تستقل بإرادتها المنفردة في رفع سعر الفائدة إلا إذا كان سعر الفائدة مربوطاً بمؤشر مرجعي لأسعار الإقراض بين البنوك والذي أطلق على تسميته بمؤشر الجوداير بحيث يركز هذا المؤشر على تحديد متوسط سعر الفائدة المعلن من قبل البنوك التي تتعامل به بعد استبعاد أعلى سعيرين وأدنى سعيرين بحيث يتم أخذ معدل أسعار البنوك الباقية، ففي هذه الحالة يجب على البنك رفع أو خفض سعر الفائدة وفقاً لسعر الجوداير السائد، وهذا ما نصت عليه الفقرة (د) من المادة السادسة من تعليمات التعامل مع العملاء بعدالة وشفافية.. وبإمعان النظر في النص المذكور فقد أجاز للبنوك ربط سعر الفائدة بمؤشرات

مرجعية يرجع إليها في تحديد سعر الفائدة على القروض، وبرجوع المحكمة إلى تقرير الخبرة تجد بأن الخبير استعرض أسعار الفائدة التي تقاضاها البنك وبين في تقريره أسعار المؤشر المرجعي السائد عن كل ثلاثة شهور وقام باحتساب الفائدة وفقاً لأحكام القانون مما يجعل من دفع وكيل المعارض في غير محله ويتوجب رده".⁽⁴³⁾ على ذلك، يظهر من هذه الأحكام القضائية أنها لا تقضي بجواز قيام البنك بإرادته المنفردة تعديل سعر الفائدة ولو نص عقد القرض على ذلك، إلا إن تم ربط سعر الفائدة في العقد بمؤشر سعر فائدة مرجعي.

وترى الباحثة أن المنظم الأردني "البنك المركزي" في تعليماته رقم (2012/56)، قد أصاب حين إلزام البنوك في حالة إبرامها مع العميل لعقد قرض بسعر فائدة متغير، أن تحدد بشكل واضح للعميل جزأي الفائدة: الثابت والمتغير، وإلزامها بربط الجزء الثاني "المتغير" بسعر فائدة مرجعي. على أن ما تأخذه الباحثة على هذا المنظم في تعليماته، أنه لم يضع حداً أقصى لجزء الفائدة الثابت من سعر الفائدة الاسمي المتغير فقد خلت كل مواد تلك التعليمات من ذلك، تاركَةً أمر تحديد ذلك السعر؛ ومن ثم تحديد السعر الاسمي عند إبرام العقد - باستثناء الجزء المتغير منه - لكل بنك، فلكل بنك أن يضع سعر فائدة اسمياً ككل بناءً على تحديده لسعر الجزء الثابت منه. والحال كذلك، ترى الباحثة أنه لما كانت تلك التعليمات أوضحت جزئي سعر الفائدة؛ الثابت والمتغير، فإنها بهذا قد ضمنّت للبنك حصوله على كسب ثابت من القرض، لا يتغير بتغير الجزء المتغير من سعر الفائدة المرتبط بسعر الفائدة المرجعي، سواء بالانخفاض أو الارتفاع، وللتوضيح تعطي الباحثة المثال التالي:

إن أبرم البنك مع عميله عقد قرض بسعر فائدة اسمي متغير (N) بواقع (13%)، يتكون من جزأين: أحدهما ثابت (S) بواقع (6%)، وثانيهما متغير (C) بواقع (7%) يمثل سعر الفائدة المرجعي. وعليه:

لو انخفض سعر (C) ليصبح (5%)، فإن ذلك يغير في سعر (N) ليصبح (11%)، أما سعر (S) الثابت فيبقى كما هو، وبالتالي لا يتأثر مردود البنك من القرض ولو استفاد من ذلك الانخفاض المقترض.

كما لو ارتفع سعر (C) ليصبح (8%)، فإن ذلك يغير في سعر (N) ليصبح (14%)، أما سعر (S) الثابت فيبقى كما هو، وبالتالي أيضاً لا يتأثر مردود البنك، وإنما يتضرر العميل.

وعليه، ما دام البنك حافظاً لمقدار كسبه من خلال تثبيت قيمة أحد جزئي سعر الفائدة طوال فترة سريان عقد القرض، فلم لا يتم وضع حد أقصى لذلك السعر (S)، للتخفيف من آثار الجزء المتغير من سعر الفائدة الاسمي على المُقرض، لكونه الذي يتأثر في حال ارتفاع سعر الفائدة المرجعي، أما البنك فلا يتأثر بذلك لأنه رحل المخاطرة -التضخم في قيمة النقود- ليتحملها العميل عندما أبرم البنك معه عقد قرض بسعر فائدة متغير. لذا ترى الباحثة بأنه من الأجدر، بل ومن الأولى بالمنظم والمشرع الأردني، أن يضع حداً أقصى لسعر الفائدة الثابت "الحقيقي" الذي يتقاضاه البنك من العميل بعد أن حرر الجزء الآخر من سعر الفائدة الاسمي ليستجيب مع قوى السوق.

علماً بأن ذات التعليمات قد وضعت حداً أقصى لسعر الفائدة في عقد البطاقات الائتمانية بمقتضى المادة (13) منها التي أوردت النص التالي: "وفي حال كان الائتمان ممنوحاً بموجب بطاقة/بطاقات ائتمان، فعلى البنك الالتزام بما هو وارد في البنود التالية وأن يوضح للعميل عند التعاقد ما جاء فيها، وأن يُضمن العقد/العقود ذات العلاقة بما يُعبر عما جاء فيها: أ- أن لا يتجاوز الحد الأعلى للفائدة (1.75%) شهرياً". على ذلك ترى الباحثة بضرورة وضع حد أعلى للجزء الثابت في سعر الفائدة الاسمي في عقود القرض ذات سعر الفائدة المتغير، أسوةً لتحديد الحد الأقصى لسعر الفائدة في عقد البطاقة الائتمانية، مع ضرورة الانتباه هنا إلى أن سعر الفائدة الأعلى للبطاقة الائتمانية البالغ (1.75%) شهرياً هو سعر مرتفع جداً لكونه يعادل (21%) سنوياً. بناءً على القاعدة المحاسبية: "ضرب السعر الشهري بعدد أشهر السنة لإظهار سعر الفائدة السنوي"، التي أقرها قرار محكمة التمييز رقم (2022/3764).⁽⁴⁴⁾ وبالتالي يجب مراعاة ألا يصل الحد الأقصى لسعر الفائدة الثابت في عقد القرض لذلك السعر، لأن سعر الفائدة الاسمي في القرض متغير الفائدة يتكون من شقين: ثابت ومتغير، على سبيل المثال: لو كان سعر الجزء للفائدة (21%) سنوياً والسعر المتغير -السعر المرجعي- يبلغ (7%)، فإن مجموع السعرين سيبلغ (28%) سنوياً مع قابلية الارتفاع عند تغير السعر المرجعي، وبذلك فهي نسبة باهظة جداً.

من كل ما سبق، يظهر أن للبنك المركزي الأردني ثلاثة اتجاهات: (الأول وضع حدود دنيا وعليا لأسعار الفائدة تتراوح بين (7.25% إلى 8%) مع عدم تفرقة بين نوعي سعر الفائدة الثابت والمتغير وذلك بموجب مذكرته رقم (1986/205). والثاني تحرير أسعار الفائدة بترك أمر تحديدها لكل بنك على حدة دون ضبطها بأي قيود مع عدم تمييزه أيضاً بين سعري الفائدة

الثابت والمتغير، وذلك بموجب تعليماته (2002/14). والاتجاه الثالث وهو الساري حالياً الذي يقوم بموجب تعليماته رقم (2012/56) وتعديلاتها السابق ببيان نهج البنك المركزي في أعمال رقابته على حدود سعر الفائدة).

وبتطبيق قاعدة قانون العقد، فيتبين أنه خلال فترة سريان مذكرة البنك المركزي رقم (86/205) فيتمثل الحد الأقصى لسعر الفائدة عند (8%). أما قبل صدور هذه المذكرة فلم تعثر الباحثة على أي تشريع أو تعليمات ومذكرات صادرة عن البنك المركزي تحدد ذلك. أما في فترة سريان تعليمات البنك المركزي رقم (2002/14)، فلا يوجد أي حدود قصوى لسعر الفائدة المتغير ولا الثابت، بما كان يجيز للبنك وضع السعر الذي يترتبه دون أي ضابط. بينما في الفترة الحالية منذ صدور تعليمات البنك المركزي رقم (2012/56) وتعديلاتها، فهي وإن بينت الفرق بين سعر الفائدة الثابت والآخر المتغير، وأوضحت أن سعر الفائدة الاسمي المتغير يتكون من جزأين، أحدهما ثابت والآخر متغير، ووضعت ضابطاً للجزء المتغير من سعر الفائدة عندما ربطته بحد سعر الفائدة المرجعي بحيث لا يجوز للبنك تجاوزه، إلا أنها لم تحدّه بسقف معين، فبقدر ما يرتفع أو ينخفض السعر المرجعي بقدر ما يرتفع أو ينخفض الجزء المتغير من سعر فائدة القرض. ومن جانب آخر، فإن هذه التعليمات الأخيرة أطلقت العنان للبنوك في تحديدها لمقدار الجزء الثابت من سعر الفائدة لما ترتبه مناسبا لها دون أن تضبطه بحدود قصوى، مما يزيد من سعر الفائدة الاسمي لحدود قد تُثقل كاهل المقترض، الذي هو بالأساس في عقد القرض متغير سعر الفائدة يتحمل مخاطر التضخم النقدي عندما وافق على هذا النوع من سعر الفائدة الذي يرتبط جزء منه بالسوق.

الخاتمة:

تناولت الدراسة موضوع الحد الأقصى لسعر الفائدة المتغير في القروض التي تمنحها البنوك التجارية لعملائها، وما يتفرع من ذلك من موضوعات كمدى أحقية البنك بإرادته المنفردة تعديل سعر الفائدة، ومدى تأثير أسعار الفائدة في القروض الممنوحة بما يصدر عن البنك المركزي من تعليمات جديدة، وذلك وفق التشريع الأردني مع بيان موقف القضاء الأردني منها. إلى أن تم التوصل للنتائج والتوصيات التالية:

أولاً: النتائج:

1. يُعد عقد القرض المبرم بين البنك والعميل وفق التشريع الأردني عقداً تجارياً وليس عقداً مدنياً، بما يُخرجه من نطاق تطبيق المواد (640، 644) من القانون المدني لتحديد سعر الفائدة فيه. ويخرجه أيضاً من نطاق تطبيق أحكام نظام المربحة عليه لتحديد الحد الأقصى لأسعار الفائدة فيه. أما فيما يتعلق بمدى خضوعه لأحكام قانون الربا الفاحش، فإن الجزء الثابت لسعر الفائدة لا تسري عليه أحكام هذا القانون، أما الجزء المتغير من سعر الفائدة، فإنه في حالة تجاوز مقدار الزيادة عليه من قبل البنك مقدار ما أصاب سعر الفائدة المرجعي من زيادة، فعندئذ يُمكن للمقترض الاستناد إلى أحكام هذا القانون لإبطال تلك الزيادة، أما في حالة أن البنك رفع قيمة سعر الفائدة بقدر الزيادة التي طرأت على سعر الفائدة المرجعي، فحينئذ لا مجال للمقترض من التمسك بأحكام قانون الربا الفاحش لإبطال تلك الزيادة.
2. أن السند الذي يحكم تحديد سعر الفائدة في عقد القرض البنكي يتمثل فقط باتفاق المتعاقدين "المقترض والبنك"، وتعليمات البنك المركزي المحددة لحدود سعر الفائدة إن وجدت.
3. البنك المركزي الأردني هو صاحب الولاية في تحديد الحدود الدنيا والعليا لسعر الفائدة، فله أن يصدر أوامر/ تعليمات في ذلك للبنوك، وله ألا يصدرها، وعندئذ يكون لكل بنك تجاري الحرية في وضع أسعار الفائدة التي يريدتها على القروض التي يمنحها لعملائه.
4. لم تحدد تعليمات البنك المركزي رقم (2012/56) وتعديلاتها، حدود قصوى لسعر الجزء الثابت من سعر الفائدة في عقد القرض ذي سعر الفائدة المتغير، تاركاً بذلك للبنوك أمر تحديدها حسبما تريد.
5. لا يحق للبنك تعديل سعر الفائدة على القرض البنكي، إن لم يوضح في عقد القرض سعر الفائدة المرجعي الذي يرتبط به الجزء المتغير من سعر الفائدة في العقد المبرم بينه وبين العميل، وإلا اعتبر ما يقوم البنك بتعديله لسعر الفائدة باطلاً، حتى ولو تضمن عقد القرض باتفاق المتعاقدين بنداً يجيز للبنك بإرادته المنفردة تعديل سعر الفائدة.
6. قانون عقد القرض البنكي؛ أي القانون الساري وقت إبرام العقد، هو الذي يحدد مدى وجود حدود قصوى لسعر الفائدة المتغير وغير المتغير "الثابت". ومن ثم، لا يجوز للبنك أن يعدل سعر الفائدة على القرض الذي كان قد منحه لعميله، بعد صدور تعليمات جديدة من البنك المركزي تُحرر أو تُقيد أسعار الفائدة، فعلى البنك أن يلتزم بحدود التشريعات و/أو التعليمات التي كانت سارية وقت إبرام عقد القرض مع العميل.

ثانياً: التوصيات:

1. على ضوء النتائج السابقة، فإن الدراسة توصي بالآتي:
من الأجدر بالمشروع الأردني في القانون المدني أو القانون التجاري أو في أي قانون آخر، النص الصريح على اعتبار عقد القرض البنكي بأنه عقد تجاري يخضع في تنظيم مساءلة ومنها سعر الفائدة فيه لاتفاق المتعاقدين أو للقوانين الخاصة النافذة في هذا الشأن أو لتعليمات البنك المركزي. فالمهم تسهيل الوعي القانوني للمقترضين بنصوص واضحة.
2. تعديل المادة (43) من قانون البنك المركزي بحيث يُلزم البنك المركزي بوضع حدود لأسعار الفائدة على القروض التي تمنحها البنوك التجارية لعملائها، وبالأخص القروض ذات أسعار الفائدة المتغيرة، عوضاً عن تخيير البنك المركزي بين إصدار هذه الحدود أو عدم إصدارها.

(3) من الأجدر بالمشرع الأردني و/أو بالبنك المركزي أن يصدر تعليمات تحدد الحد الأقصى للجزء الثابت في القروض ذات أسعار الفائدة المتغيرة.

(4) من الأجدر بالمشرع الأردني و/أو بالبنك المركزي وضع حد أقصى لسعر الفائدة المرجعي ليتحدد تبعاً لذلك الحد الأقصى للجزء المتغير من سعر الفائدة. حيث ترى الباحثة أنه يقع على عاتق البنك المركزي الدراسة والتنبيه الدقيق لما قد يطرأ من تضخم على النقد الأردني لاسيما على المدينين القريب والمتوسط، وبالتالي عليه أن يضع حد أقصى لسعر الفائدة المرجعي، وفي حالة حدوث معدلات تضخم غير متوقعة، فإن الأجدر أن يتحملها البنوك وليس المقترضون.

(5) من باب أولى بالمشرع الأردني و/أو بالبنك المركزي الأردني سن تشريع "نظام" واحد بدلاً من تعدد التشريعات والتعليمات والمذكرات، يوضح فيه كافة الأحكام المنظمة للقروض التي تمنحها البنوك لعملائها، وتوضيح الوسائل التي يكرسها المشرع/المنظم لحماية حقوق المقترضين. وذلك ليتسنى للأفراد المقترضين والراغبين في الاقتراض من الوصول والتعرف عليها بسهولة، بدلاً من تشتيتها في عدة مرجعيات يصعب حتى على القانونيين الإلمام بها.

الهوامش:

- (1) Daiju Aiba. Sovannroeun Samreth. Sothearoath Oeur and Vanndy Vat, Impact of Interest Cap Policies on the Lending Behavior of Microfinance Institutions: Evidence from Millions of Observations in the Credit Registry Database, JICA Ogata Research Institute Working Paper, No. 224, JICA Ogata Sadako Research Institute for Peace and Development, Japan, 2021, pp7-10.
- (2) Juan Cubillos-Rocha, Juliana Gamboa- Arbelaez, Luis Melo-Velandia, Sara Restrepo-Tamayo, Maria Roa-Garcia, and Mauricio Villamizar- Villegas, Effects of Interest Rate Caps on Credit Access, **Journal of Regulatory Economics**, Vol. (60), No. 2, 2021, 117-139, p117.
- (3) Aurora Ferrari, Oliver Masetti, and Jiemin Ren, Interest Rate Caps: The Theory and the Practice, Research Working paper series No. 8398, The World Bank, 2018, p 7-9.
- (4) Howard Miller. Interest Rate Caps and their Impact on Financial Inclusion, EPS Peaks-Economic and Private Sector: Professional Evidence and Applied Knowledge Services, United Kingdom, 2013, p 2. And: Aslam Mia Md, Interest Rate Caps in Microfinance: Issues and Challenges, **International Journal of Industrial Distribution and Business**, Vol. (8), No. 3, 2017, 19- 22. (p 19). And: Aiba et al, Impact of Interest Cap Policies on the Lending Behavior of Microfinance, p11.
- (5) Miller, Interest Rate Caps and their Impact on Financial Inclusion, p5. And: Ferrari et al, Interest Rate Caps, p 8.
- (6) Trading Economics. Jordan Prime Lending Rate, date of visit: 7/1/2023, available at: https://tradingeconomics.com/jordan/bank-lending-rate?fbclid=IwAR1iUjQlvqEbiaj9rfji_dxt0c0bTpaj3sgaQU5kk59uFCGVFn2-j7VKeac.
- (7) Husni Khrwish, Mohammad Al-Abadi, and Maysoon Hejazi, (2008). Determinants of Commercial Bank Interest Rate Margins: Evidence from Jordan, **Jordan Journal of Business Administration**, Vol. (4), No. 4, 2008, 485- 502. (p 486).
- (8) Ferrari et al, Interest Rate Caps, p 10.
- (9) البنك المركزي الأردني، تقرير الاستقرار المالي 2020، الأردن، دائرة الاستقرار المالي، 2020، ص و.
- (10) عبد القادر، السيد متولي، اقتصاديات النقود والبنوك، الأردن، دار الفكر ناشرون، 2010، ص 161. وفاطمة صالح خليل، أثر المتغيرات النقدية في عوائد الأسهم في الأسواق الناشئة، رسالة ماجستير، كلية الاقتصاد، جامعة دمشق، سوريا، 2015، ص 48. وهديل محمد بني حمد، الآثار الاقتصادية لسعر الفائدة: دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، المعهد العالي للدراسات الإسلامية، جامعة آل البيت، الأردن، 2019، ص 12. وأحمد محمد المعاينة، أثر تغير سعر الفائدة على ربحية البنوك التجارية الأردنية، رسالة ماجستير، كلية الأعمال، جامعة عمان العربية، الأردن، 2017، ص 9. وسناء الرئيس، مدى فاعلية سعر الفائدة في التأثير على الناتج المحلي الإجمالي: تجربة المصرف المركزي الأوروبي وإمكانية الاستفادة منها في سورية، رسالة ماجستير، كلية الاقتصاد، جامعة دمشق، سوريا، 2018، ص 20. وجليلة بن عزة، سعر الفائدة الحقيقي وأثره على النمو الاقتصادي في الجزائر: دراسة تحليلية للفترة 2006- 2014، **مجلة الاقتصاد الصناعي**، المجلد (12) العدد 1، 2017، 177- 190. ص 178. بالإضافة إلى: Fidane Spahija, Analysis of the Main Theories of Interest Rates, **International Journal of Economics, Commerce and Management**, Vol. (IV), No. 6, 2016, 643- 658. p643. And: Saba Mushtaq, and Danish Siddiqui, Effect of Interest Rate on Economic Performance: Evidence from Islamic and Non- Islamic Economies, **Financial Innovation**, Vol. (2), No. 9, 2016, 2-14. (p2).
- (11) البنك المركزي الأردني، نحو شباب مثقف مالياً، ص 14.

- (12) أحمد بلوافي، وعبد الرزاق بلعباس، سياسة معدل الفائدة الصفري ومبدأ إلغاء الربا في الاقتصاد الإسلامي، مجلة دراسات اقتصادية إسلامية، المجلد (16) العدد 2، 2010، 31-69. ص 40-41. وعلي محمد جواد عطا، رقابة البنك المركزي على المؤسسات المالية الخاصة في التشريع الأردني، مجلة دراسات- علوم الشريعة والقانون، المجلد 46، العدد 1، 2019، 65-76.
- (13) Manoj Athavale and Robert Edmister, Fixed or Variable Rate Choice in The Commercial Bank Business Loan Market, *The Journal of Applied Business Research*, Vol. (19), No. 4, 2011, 49- 58. p 49.
- (14) Corporate Finance Institute Team, Nominal Interest Rate, date of visit: 31/12/2022, available at: <https://corporatefinanceinstitute.com/resources/wealth-management/nominal-interest-rate/>.
- (15) Newnan et al, Guided Practice: Nominal and Effective Interest Rate, p2. And: Nickolas, Nominal vs Real Interest Rate.
- (16) European Central Bank, Key Issues for the Analysis of Real Interests in the Euro Area, ECB Monthly Bulletin, March 1999, date of visit: 31/12/2022, available at: https://www.ecb.europa.eu/pub/pdf/other/mb199903_focus01.en.pdf. and: Edward Gamber, The Historical Decline in Real Interest Rates and Its Implications for CBOs Projections, Congressional Budget Office, USA, Working Paper No.9, 2020, p1. And: Helmy Menshad, The Relationship between Nominal Interest Rates and Inflation in Iraq, *Al-Gharee Journal of Economic and Administration Science*, Vol. (1), No. 2, 2019, 39- 57. p 39. And: Thomas Humphrey, The Early History of the Real/ Nominal Interest Rate Relationship, *FRB Richmond Economic Review*, Vol. (69), No.3, 1983, 2-10. (p2).
- (17) Mohammad Al-Attar, Samih Shaban, and Nafez Ali, The Relationship Between Effective Interest Rates and The Consumer Price Index CPI as an Inflation Measure: Evidence from Jordan, Risk Governance and Control, *Financial Markets and Institutions*, Vol. (9), No.2, 2019, 65-71. pp65-66. And: Steven Nickolas, Nominal vs Real Interest Rate: What's the Difference? Investopedia, date of visit: 31/12/2022, available at: <https://www.investopedia.com/ask/answers/032515/what-difference-between-real-and-nominal-interest-rates.asp>.
- (18) Donald Newnan, Jerome Lavelle, and Ted Eschenbach, Guided Practice: Nominal and Effective Interest Rate, Engineering Economic Analysis, 2018, p2.
- (19) إبراهيم صالح الصرايرة. (2017). التنظيم القانوني للفوائد التأخيرية وفقاً للقانون الأردني، المجلة الأردنية في القانون والعلوم السياسية، المجلد 9، العدد 1، 131-146.
- (20) أبو صيني، فاضل محمود. (2016). التنظيم القانوني لأحكام الفائدة القانونية في القانون الأردني: دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي. أطروحة دكتوراه، كلية الدراسات العليا، جامعة العلوم الإسلامية العالمية، الأردن.
- (21) زايد، أحمد، والشنيكات، مراد، والسويلمين، محمد. (2013). موقف قانون التجارة الأردني من الفوائد في الأعمال المختلطة، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد 8، 49-66.
- (22) زايد وآخرون: المرجع السابق، ص 51.
- (23) قرار محكمة التمييز الأردنية رقم (2022/3640)، بتاريخ: 2022/11/8، موقع قرارك.
- (24) زايد، وآخرون، موقف قانون التجارة الأردني من الفوائد في الأعمال المختلطة، مرجع سابق، ص 51. ونسرين سلامة محاسنة، عقد القرض في القانون المدني الأردني: دراسة تحليلية، مجلة مؤتة للبحوث والدراسات- سلسلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، المجلد (23)، العدد 5، 2008، 185-220. ص185.
- (25) تركي مصلاح المصالححة، الجوانب القانونية للفوائد المصرفية في التشريع الأردني، المجلة المصرية للدراسات القانونية والاقتصادية، العدد 9، 2017، 167-195. ص 177.
- (26) مهند ناصر الزعبي، الفائدة المصرفية في القانون الأردني، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة اليرموك، الأردن، 2012، ص 77.

- (27) قرار محكمة التمييز رقم (2022/1901) بتاريخ: 2022/10/9، موقع قرارك.
- (28) قرار محكمة التمييز رقم (2019/1543)، بتاريخ: 2019/9/11، موقع قرارك.
- (29) قرار محكمة التمييز رقم (2009/129) بتاريخ: 2009/8/13، منشورات مركز عدالة.
- (30) قرار محكمة التمييز رقم (2018/80)، بتاريخ: 2018/2/12، موقع قرارك.
- (31) قرار محكمة التمييز رقم (2011/1758)، بتاريخ: 2011/9/27، منشورات مركز عدالة.
- (32) قرار محكمة التمييز رقم (2021/402)، بتاريخ: 2021/2/3، موقع قرارك.
- (33) قرار محكمة التمييز رقم (2022/5591)، بتاريخ: 2022/10/18، موقع قرارك.
- (34) موقع البنك المركزي الأردني: www.cbj.gov.jo.
- (35) قرار محكمة التمييز رقم (2021/2135) بتاريخ: 2021/6/22، موقع قرارك.
- (36) قرار محكمة التمييز رقم (2018/7768)، بتاريخ: 2019/2/25، موقع قرارك.
- (37) قرار محكمة التمييز رقم (2019/1543)، بتاريخ: 2019/9/11، موقع قرارك.
- (38) قرار محكمة التمييز رقم (2021/2135) بتاريخ: 2021/6/22، موقع قرارك.
- (39) قرار محكمة التمييز رقم (2019/1208) بتاريخ: 2019/12/31، موقع قرارك.
- (40) زايد وآخرون: موقف قانون التجارة الأردني من الفوائد في الأعمال المختلطة، مرجع سابق، ص 57-58.
- (41) قرار محكمة استئناف عمان رقم (2021/5733) بتاريخ: 2022/6/29، موقع قرارك.
- (42) قرار محكمة بداية حقوق إربد بصفتها الاستئنافية رقم (2022/3434)، بتاريخ: 2022/7/17، موقع قرارك.
- (43) القرار محكمة صلح حقوق عمان رقم (2021/28083)، بتاريخ: 2022/3/21، موقع قرارك.
- (44) قرار محكمة التمييز رقم (2022/3764)، بتاريخ: 2022/11/9، موقع قرارك.